

جامعة ديالى

كلية العلوم الاسلامية

محاضرات في اصول الفقه

المرحلة الثانية

أ.م. مثنى حميد شهاب

٢٠٢٥م

الحكم الوضعي

سبق تعريف الحكم بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا أو وضعًا، وأن الحكم ينقسم إلى قسمين: الحكم التكليفي والحكم الوضعي، وقد انتهينا من الكلام عن الحكم التكليفي، ونشرع الآن في القسم الثاني وهو الحكم الوضعي.

تعريف الحكم الوضعي:

الوضع في اللغة: الإسقاط والترك والافتراء والولادة وغير ذلك، من وضع عنه دينه أسقطه، ووضعت الشيء بين يديه تركته هناك، ووضع الرجل الحديث افتراه وكذبه، ووضعت الحامل ولدها أي ولدته .

والحكم الوضعي في الاصطلاح: هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا لفعل المكلف، أو شرطًا له، أو مانعًا، أو صحيحًا، أو فاسدًا، أو رخصة، أو عزيمة، فالوضع جعل الشيء مرتبطًا بشيء آخر.

اقسام الحكم الوضعي :

السبب - الشرط - المانع

أولاً: السبب

السبب في اللغة: ما يتوصل به الى مقصود ما.

وفي الاصطلاح : بأنه كل أمر جعل الشارع وجوده علامةً على وجود الحكم، وعدمه علامةً على عدمه، كالزنا لوجوب الحد، والجنون لوجوب الحجر، والغصب لوجوب رد المغصوب إن كان قائماً ومثله، أو قيمته إن كان هالكاً. فإذا انتفى الزنا والجنون والغصب: انتفى وجوب الحد (العقوبة) والحجر والرد أو الضمان .

أقسام السبب:

السبب باعتباره فعلاً للمكلف، أو ليس فعلاً له، ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: سبب ليس فعلاً للمكلف ولا مقدوراً له، ومع هذا إذا وجد، وجد الحكم، لأن الشارع ربط الحكم به وجوداً وعدمًا، فهو علامة لوجود الحكم وعلامة لظهوره ، كدلوك الشمس لوجوب الصلاة، وشهر رمضان لوجوب الصيام، والاضطرار لإباحة الميتة، والجنون والصغر لوجوب الحجر.

القسم الثاني: سبب هو فعل للمكلف وفي قدرته ، كالسفر لإباحة الفطر، والقتل العمد العدوان لوجوب القصاص، والعقود والتصرفات المختلفة لترتب آثارها: كالبيع لملك المبيع من قبل المشتري، وإباحة الانتفاع له به.

الثاني : الشرط

الشرط في اللغة: العلامة اللازمة.

و في الاصطلاح: ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، و كان خارجاً عن حقيقته، و لا يلزم من وجوده وجود الشيء، و لكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء .

والمراد بوجود الشيء: وجوده الشرعي الذي تترتب عليه آثاره الشرعية:

كالوضوء للصلاة، وحضور الشاهدين لعقد النكاح.

فالوضوء شرط لوجود الصلاة الشرعية التي تترتب عليها آثارها من كونها

صحيحةً مجزئةً مبرئةً للذمة، وليس الوضوء جزءً من حقيقة الصلاة، وقد يوجد

الوضوء و لا توجد الصلاة ، وحضور الشاهدين في عقد النكاح شرط لوجوده الشرعي، بحيث يستتبع أحكامه وتترتب عليه آثاره، ولكن ليس حضور الشاهدين جزءً من حقيقة عقد النكاح وماهيته، وقد يحضر الشاهدان ولا ينعقد النكاح .

الشرط والركن والفرق بينهما :

يتفق الشرط والركن من جهة أن كلاً منهما يتوقف عليه وجود الشيء وجوداً شرعياً، ويختلفان في أن الشرط أمر خارج عن حقيقته وماهيته، أما الركن فهو جزء من حقيقة الشيء و ماهيته: كالركوع في الصلاة، فهو ركن فيها إذ هو جزء من حقيقتها، ولا يتحقق وجودها الشرعي بدونه، والوضوء شرط لصحة الصلاة إذ لا وجود لها بدونه، ولكنه أمر خارج عن حقيقتها ، ومثل الإيجاب والقبول في عقد النكاح، فكل منهما ركن فيه إذ هو جزء من حقيقته، وحضور الشاهدين شرطه لصحته، ولكنه خارج عن حقيقته.

أقسام الشرط:

الشرط من حيث تعلقه بالسبب أو المسبب ينقسم الى شرط للسبب وشرط للمسبب.

فالأول: شرط للسبب : هو الذي يكمل السبب ويقوي معني السببية فيه ويجعل أثره مترتباً عليه، كالعمد العدوان شرط للقتل الذي هو سبب إيجاب القصاص من القاتل، والحرز للمال المسروق شرط للسرقه التي هي سبب لوجوب الحد على السارق، ومرور الحول على نصاب المال شرط للنصاب الذي هو سبب للزكاة، والشهادة في عقد النكاح شرط لجعل هذا العقد سبباً لترتب الآثار الشرعية عليه.

والثاني شرط للمسبب، مثل: موت المورث حقيقةً أو حكماً، وحياة الوارث وقت وفاة الموروث، فهما شرطان للإرث الذي سببه القرابة أو الزوجية أو العصوبة.

الثالث : المانع

المانع: هو ما رتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم أو عدم السبب أي بطلانه، وهو نوعان: مانع للحكم، ومانع للسبب .

الأول: مانع الحكم: وهو ما يترتب على وجوده عدم وجود الحكم بالرغم من وجود سببه المستوفي لشروطه.

وإنما كان المانع حائلاً دون وجود الحكم: لأن فيه معني لا يتقن وحكمة الحكم، أي لا يحقق الغرض المقصود من الحكم: كالأبوة المانعة من القصاص، فالأب لا يقتل قصاصاً إذا قتل ابنه عمداً و عدواناً، وإن كانت الدية تلزمه، لأن حكمة القصاص: الردع والزجر، وما في الأبوة من حنان وعطف وشفقة على الابن يكفي لزجره و ردعه، فإيجاب القصاص على الأب لا يحقق حكمة القصاص والغرض منه، وهو الزجر والردع، فالأب لا يقدم على قتل ابنه عمداً وعدواناً إلا في أحوال شاذة لا تستدعي تقرير القصاص منه، بل تستدعي استثناءه . كما ان الأب سبب حياة الابن، فلا يكون الابن سبب إعدام الأب .

الثاني: مانع السبب: وهو الذي يؤثر في السبب بحيث يبطل عمله، ويحول دون اقتضائه للمسبب، لأن في المانع معني يعارض حكمة السبب،

ومثاله: كالدَّيْن في الزكاة، فهو مانع أبطل سبب وجوب الزكاة، وهو ملك النصاب، لأن مال المدين أصبح كأنه ليس ملكه، لوجود حق الدائنين، ولأن دفع الدين وإبراء الذمة أولى من مساعدة الفقراء والمساكين .

و مثله أيضاً: قتل الوارث موروثه، فهو مانع للسبب - كالقرابة ونحوها- من أن يأخذ مجراه، ويفضي إلى مسببه: وهو الإرث، لأن في هذا المانع معني يهدم الأساس الذي قام عليه الإرث: و هو اعتبار الوارث خليفةً للمورث، وما كان بينهما

من نصرة وموالة دائمة، فهذه المعاني لا تتفق بحال مع جناية القتل التي تهدم هذه المعاني.

ومثله أيضاً: اختلاف الدين أو الدار، فكل منهما مانع للسب

ربط الأسباب بالمسببات:

المسببات تترتب على أسبابها إذا وجدت هذه الأسباب، وتحققت شرعاً لترتب الأحكام عليها، فالقربة سبب للإرث، وشرطه: موت المورث، وتحقق حياة الوارث حقيقة، أو حكماً، والمانع: هو القتل العمد العدوان، أو اختلاف الدين، فإذا وجد السبب، وتحققت شروطه، وانتفت الموانع تترتب عليه أثره وهو الميراث، وإذا انتفى الشرط، أو وجد المانع فإن السبب لا يكون سبباً منتجاً أثره.

وترتب المسببات على أسبابها الشرعية، يكون بحكم الشارع، ولا دخل في ذلك لرضا المكلف أو عدم رضاه، فالشارع هو الذي جعل الأسباب مفضية إلى مسبباتها، سواء أَرادها المكلف أم لم يردها، رضي بها أو لم يرض بها، فالأبن يرث أباه: لأن البنوة سبب للميراث بحكم الشارع و وضعه، ولو لم يرده المورث أو رده الوارث، والذي يعقد النكاح على أن لا مهر للزوجة أو لا نفقة لها أو لا توارث بينهما، كان ما اشترطه لغواً لا قيمة له: لأن الشارع هو الذي حكم بترتب هذه الآثار و غيرها على عقد النكاح،، فيجب المهر للزوجة وتثبت النفقة لها ويجري التوارث بينهما. وهكذا بقية الأسباب، تفضى إلى آثارها المقررة لها شرعاً ولولم يردها المكلف .

الصحة والبطلان

ما طلبه الشارع من المكلفين من أفعال، وما شرعه لهم من أسباب وشروط، إذا باشرها المكلف قد يحكم الشارع بصحتها، وقد يحكم بعدم صحتها.

فإذا وجدت على وفق ما طلبه الشارع وما شرعه، بأن تحققت أركانها وتوافرت شرائطها الشرعية، حكم الشارع بصحتها، وإن لم توجد على وفق ما طلبه الشارع وما شرعه، بأن اختل ركن من أركانها أو شرط من شروطها حكم الشارع بعدم صحتها.

فالصحيح : هو ما استوفى اركان الشيء وشروطه وترتبت عليه اثاره الشرعية ، فإذا كانت من العبادات برئت ذمة المكلف منها: كالصلاة المستوفية لأركانها وشروطها.

وإذا كانت - أي أفعال المكلف الصحيحة - من المعاملات: كعقود البيع، والاجارة، والنكاح، ترتب على كل عقد الآثار المقررة له شرعاً.

وغير الصحيح : هو ما صدر من افعال المكلفين غير مستوف أركانه وشروطه على الكيفية المطلوبة ، ولم تترتب عليه اثاره الشرعية .

فما صدر عن المكلف من أفعال أو أسباب أو شروط ولم يتفق وما طلبه الشارع أو ما شرعه يكون غير صحيح شرعاً، ولا يترتب عليه أثره، سواء كان عدم صحته لاختلال ركن من أركانه أو لفقد شرط من شروطه، وسواء أكان عبادة أو عقداً أو تصرفاً. وعلى هذا لا فرق بين باطل وفاسد، لا في العبادات ولا في المعاملات.

فالصلاة الباطلة لا تسقط الواجب عن المكلف ولا تبرئ ذمته.

والزواج الباطل كالزواج الفاسد لا يترتب عليه أثره.

والبيع الباطل كالبيع الفاسد لا يفيد نقل الملك في البدلين ولا يترتب عليه حكم شرعي.

وتكون القسمة ثنائية، أي أن الفعل أو العقد أو التصرف إما صحيح تترتب عليه آثاره، وإما غير صحيح لا يترتب عليه أثر شرعي، وهذا هو رأي الجمهور.

فالباطل والفاسد عندهم بمعنى واحد .

وقال علماء الحنفية: إن القسمة ثنائية في العبادات، فهي إما صحيحة وإما غير صحيحة، ولا فرق بين باطل الصيام مثلاً وفاسده في أنه لا يترتب عليه أثره ولا يسقط الواجب، وعلى المكلف قضاؤه.

وأما في العقود والتصرفات فالقسمة ثلاثية، لأن العقد غير الصحيح ينقسم إلى باطل وفاسد؛

فالباطل هو الذي يكون الخلل في أصل العقد وأساسه أي في ركن من أركانه بأن كان في الصيغة أو العاقدين أو المعقود عليه، ولا يترتب عليه أثر شرعي، كأن يصدر البيع من مجنون أو صبي لا يعقل (غير مميز) أو يكون بيعاً لمعدوم، أو زواجا بإحدى المحارم .

والفاسد: هو ما كان الخلل فيه في وصف من أوصاف العقد، بأن كان في ناحية فرعية متممة له، أي في شرط من شروطه الخارجية عن ماهيته وأركانه، ويترتب عليه بعض الآثار إذا توافرت أركان التصرف وأموره الأساسية، كالبيع بثمن مجهول، أو المقترن بشرط فاسد والزواج بغير شهود .

وعلى هذا قالوا: إن بيع المجنون أو غير المميز أو بيع المعدوم باطل، وأما البيع بثمن غير معلوم فهو فاسد. وإن زواج غير المميز أو زواج إحدى المحرمات مع العلم بالحرمة باطل، وأما الزواج بغير شهود فهو فاسد. ولم يرتبوا على الباطل أثراً، ورتبوا على الفساد المهر والعدة وأثبتوا النسب،

وفي البيع الفساد إذا رفع سبب الفساد في المجلس بأن عين الثمن أو الأجل ترتبت على العقد آثاره، وهو يفيد الملك بالقبض.

أساس الاختلاف في الفساد والبطلان :

يرجع الاختلاف في الحكم غير الصحيح وتقسيمه إلى فاسد وباطل، وظهور مرتبة الفساد والبطلان عند الحنفية خلافاً للجمهور، لسببين رئيسيين:

الأول: مقتضى النهي:

فقال الجمهور: النهي يقتضي البطلان والفساد، سواء ورد على ذات الأمر وحقيقته أو ورد علي وصف فيه،

وقال الحنفية: إذا ورد نهي الشارع على ذات الشيء وحقيقته فهو باطل، وإن ورد النهي على وصف في الشيء مع مشروعية الأصل فالنهي يفيد الفساد، ولذا عرفوا الفساد بأنه مشروع بأصله لا بوصفه، فالربا بيع مع زيادة ومنفعة لأحد العاقلين، والبيع مشروع، والنهي ورد على الوصف الزائد، فكان البيع مع الربا فاسدًا لا باطلًا.

الرخصة والعزيمة

تعريفهما:

الرخصة هي ما شرعه الله من الأحكام تخفيفاً على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف،

أو هي ما شرع لعذر شاق في حالات خاصة،

أو هي استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل الحظر.

وأما العزيمة فهي ما شرعه الله أصالة من الأحكام العامة التي لا تختص بحال دون حال ولا بمكلف دون مكلف.

أنواع الرخص:

من الرخص إباحة المحظورات عند الضرورات أو الحاجات، فمن أكره على التلفظ بكلمة الكفر أبيح له ترفيهاً عنه أن يتلفظ بها وقبله مطمئن بالإيمان.

وكذا من أكره على أن يفطر في رمضان أو يتلف مال غيره، أبيح له المحظور الذي أكره عليه ترفيهاً عنه. ومن اضطره الجوع الشديد أو الظم الشديد إلى أكل الميتة أو شرب الخمر أبيح له أكلها وشربها: قال تعالى: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦]، وقال سبحانه: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ} ... [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ١٧٣].

ومن الرخص إباحة ترك الواجب إذا وجد عذر يجعل أداءه شاقاً على المكلف، فمن كان في رمضان مريضاً أو على سفر أبيح له أن يفطر، ومن كان مسافراً أبيح له قصر الصلاة الرباعية أي أدائها ركعتين بدل أربع: قال تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقر: ١٨٤]، وقال تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ}

الحاكم

الحاكم : هو واضع الأحكام ومثبتها ومنشئها ومصدرها وهو الله سبحانه وتعالى .

فالحاكم هو الله تبارك وتعالى، الخالق البارئ المصور، المشرع للأحكام، المنشئ لها، وهو المصدر الوحيد للأحكام الشرعية لجميع المكلفين، فلا شرع في الإسلام إلا من الله تعالى، سواء أكانت الأحكام تكليفية أم وضعية، ولا حكم إلا ما حكم به، هذا باتفاق المسلمين قاطبة، لم يخالف بذلك أحد منهم يؤمن بالله رباً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن دستوراً، وبالإسلام ديناً.

فمصدر الأحكام كلها حقيقة هو الله عزَّ وجلَّ، سواء أظهر هذا الحكم بالنص الذي أوحى به إلى رسول الله محمد ﷺ ، أم فيما يتوصل إليه المجتهد بالقياس والدلائل والأمارات التي شرعها الله لاستنباط أحكامه، وليست السنة والإجماع والقياس وبقية المصادر إلا مبيّنة وكاشفة عن حكم الله تعالى، ولا تعتبر حجة ولا دليلاً إلا لثبوت حجيتها من قبل الله تعالى، فهي سبل ومناهج لمعرفة حكم الله الواحد الأحد .

فإنه هو المشرع للأحكام، وهو الموجب لها باتفاق، ولذا وضع علماء الأصول القاعدة المشهورة "لا حكم إلا لله" ، واتفقوا على تعريف الحكم -كما سبق- بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، فالحاكم هو الله تعالى الذي يصدر عنه الخطاب، وترجع إليه الأحكام.

واستدل العلماء على ذلك بأدلة كثيرة أهمها:

١- قال تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ (٥٧)}

[الأنعام: ٥٧]، فالآية الكريمة حصرت الحاكمية بالله تعالى، واستعمل القرآن الكريم أداة الحصر لتأكيد هذا المعنى.

٢- قال تعالى: {وَأَنِ احْكُم بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ} [المائدة: ٤٩]، فالآية الكريمة بيّنت أن الحكم الواجب على المؤمنين هو ما أنزله الله تعالى، وليس ما تميل إليه الأهواء والنفوس والعقول البشرية.

٣ - وقال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥]،

٤ - بين القرآن وجوب الرجوع إلى أحكام الله تعالى في القرآن والسنة عند التنازع وعلق الإيمان عليه، فقال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [النساء: ٥٩].

٥ - نفى القرآن الكريم الإيمان عن الناس حتى يحتكموا إلى أحكام الله تعالى، ويرضوا بذلك وتستسلم نفوسهم لها، فقال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥].

فلا خلاف في أن الحاكم هو الله، وإنما الخلاف فيما يعرف به حكم الله ؟

بمعنى: هل يمكن للعقل أن يعرف حكم الله سبحانه وتعالى بنفسه من غير وساطة رسل الله وكتبه، بحيث أن من لم تبلغه دعوة رسول يستطيع أن يعرف حكم الله في أفعاله بعقله أم لا يمكن للعقل أن يعرف حكم الله في أفعال المكلفين بنفسه من غير وساطة رسل الله وكتبه؟

ولعلماء المسلمين في هذا الخلاف اقوال ثلاثة :

القول الاول: وهو قول الاشاعرة وجمهور الاصوليين : وهو أنه لا يمكن للعقل أن يعرف حكم الله في أفعال المكلفين إلا بواسطة رسله وكتبه؛ لأن العقول تختلف اختلافاً بيناً في الأفعال،

فبعض العقول يستحسن بعض الأفعال، وبعضها يستقبحها، بل عقل الشخص الواحد يختلف في الفعل الواحد، وكثيراً ما يغلب الهوى على العقل فيكون التحسين أو التقبيح بناء على الهوى، فعلى هذا لا يمكن أن يقال ما رآه العقل حسناً فهو حسن عند الله، ومطلوب لله فعله، ويثاب عليه من الله فاعله، وما رآه العقل قبيحاً فهو عند الله، ومطلوب لله تركه، ويعاقب من الله فاعله.

وأساس هذا القول : أن الحُسن من أفعال المكلفين هو ما دل الشارع على أنه حسن بإباحته أو طلب فعله، والقُبْح هو ما دل الشارع على أنه قبيح يطلب تركه، وليس الحسن ما رآه العقل حسناً ولا القبيح ما رآه العقل قبيحاً، فمقياس الحسن والقبح في هذا المذهب هو الشرع لا العقل،

وعلى هذا المذهب لا يكون الإنسان مكلفاً من الله بفعل شيء، أو ترك شيء إلا إذا بلغته دعوة الرسول وما شرعه الله، ولا يثاب أحد على فعل شيء ولا يعاقب على ترك أو فعل، إلا إذا علم من طريق رسل الله ما يجب عليه فعله وما يجب عليه تركه. فمن عاش في عزلة تامة بحيث لم تبلغه دعوة رسول ولا شرعه فهو غير مكلف من الله بشيء ولا يستحق ثواباً ولا عقاباً. وأهل الفترة- وهم من عاشوا من

بعد موت رسول وقبل مبعث رسول- غير مكلفين بشيء ولا يستحقون ثوابا ولا عقابا. ويؤيد هذا المذهب قوله سبحانه: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}

القول الثاني: وهو قول المعتزلة: وهو أنه يمكن أن يعرف حكم الله في أفعال المكلفين بنفسه من غير وساطة رسله وكتبه، لأن كل فعل من أفعال المكلفين فيه صفات وله آثار تجعله ضارا أو نافعا،

فيستطيع العقل بناء على صفات الفعل، وما يترتب عليه من نفع أو ضرر أن يحكم بأنه حسن أو قبيح، وحكم الله سبحانه على الأفعال هو على حسب ما تدركه العقول بمن نفعها أو ضررها، فهو سبحانه يطالب المكلفين بفعل ما فيه نفعهم حسب إدراك عقولهم؛ وبترك ما فيه ضررهم حسب إدراك عقولهم، فما رآه العقل حسنا فهو مطلوب لله ويثاب من الله فاعله، وما رآه العقل قبيحا فهو مطلوب لله تركه ويعاقب من الله فاعله.

وأساس هذا المذهب: أن الحسن من الأفعال ما رآه العقل حسنا لما فيه من نفع، والقبيح من الأفعال ما رآه العقل قبيحا لما فيه من ضرر، وأن أحكام الله في أفعال المكلفين هي على وفق ما تدركه عقولهم فيها من حسن أو قبح .

وعلى هذا المذهب؛ فمن لم تبلغهم دعوة الرسل ولا شرائعهم فهم مكلفون من الله بفعل ما يهديهم عقولهم إلى أنه حسن ويثابون من الله على فعله، وبترك ما يهديهم عقولهم إلى أنه قبيح ويعاقبون من الله على فعله. وأصحاب هذا المذهب يؤيدونه بأنه لا يستطيع عاقل أن ينكر أن كل فعل فيه خواص وله آثار تجعله حسنا أو قبيحا، ومن الذي لا يدرك بعقله أن الشكر على النعمة والصدق والوفاء والأمانة كل منها حسن، وأن ضد كل منها قبيح. ولا يستطيع عاقل أن ينكر أن الله ما شرع أحكامه في أفعال المكلفين إلا بناء على ما فيها من نفع أو ضرر، ويقولون: إن من بلغتهم شرائع الله مكلفون من الله بما تقضي به هذه الشرائع ومن لم تبلغهم شرائع الله مكلفون من الله بما تهديهم إليه عقولهم، فعليهم أن يفعلوا ما تستحسنه عقولهم، وأن يتركوا ما تستقبحه عقولهم.

القول الثالث: وهو قول الماتريدية أتباع أبي منصور الماتريدي، وهذا المذهب وسط معتدل، وخلاصته أن أفعال المكلفين فيها خواص ولها آثار تقتضي حسنها أو قبحها، وأن العقل بناء على هذه الخواص والآثار يستطيع الحكم بأن هذا الفعل حسن وهذا الفعل قبيح، وما رآه العقل السليم حسنا فهو حسن، وما رآه العقل السليم قبيحا فهو قبيح. ولكن لا يلزم أن تكون أحكام الله في أفعال المكلفين على وفق ما تدركه عقولنا فيها من حسن أو قبح، لأن العقول مهما نضجت قد تخطئ، ولأن بعض الأفعال مما

تشته فيه العقول، فلا تلازم بين أحكام الله وما تدركه العقول، وعلى هذا لا سبيل إلى معرفة حكم الله إلا بواسطة رسله.

فهؤلاء وافقوا المعتزلة في أن حسن الأفعال وقبحها مما تدركه العقول بناء على ما تدركه من نفعها أو ضررها، وخالفوهم في أن حكم الله لا بد أن يكون على وفق حكم العقل، وفي أن ما أدرك العقل حسنه فهو مطلوب لله فعله، وما أدرك العقل قبحه فهو مطلوب لله تركه.

ووافقوا الأشاعرة في أنه لا يعرف حكم الله إلا بواسطة رسله وكتبه، وخالفوهم في أن الحسن والقبح للأفعال شرعيان لا عقليان، وفي أن الفعل لا يكون حسنا إلا بطلب الله فعله، ولا يكون قبيحا إلا بطلب الله تركه. لأن هذا ظاهر البطلان، فإن أمهات الفضائل يدرك العقل حسنها لما فيها من نفع، وأمهات الرذائل يدرك العقل قبحها لما فيها من ضرر ولو لم يرد بهذا شرع.

وهذا الخلاف لا يترتب عليه اثر إلا بالنسبة لمن لم تبلغهم شرائع الرسل، وأما من بلغتهم شرائع الرسل فمقياس الحسن والقبح للأفعال بالنسبة لهم ما ورد في شريعتهم لا ما تدركه عقولهم بالاتفاق، فما أمر به الشارع فهو حسن ومطلوب فعله ويثاب فاعله، وما نهى عنه الشارع فهو قبيح ومطلوب تركه ويعاقب فاعله.

ثمرة الخلاف :يترتب على مسألة التحسين والتقبيح ما يأتي :

١-من لم تبلغه دعوة الاسلام او دعوة الرسل على وجه العموم فعند المعتزلة يؤخذ بفعله ،ويحاسب على اعماله لان المطلوب منه فعل ما ادرك العقل حسنه وترك ما ادرك العقل قبحه ،وهذا هو حكم الله عندهم .

وعند الاشاعرة والماتريدية ومن وافقهم لاحساب ولاثواب ولا عقاب على من لم تبلغه الدعوة .

٢-بعد ورود شريعة الاسلام لا خلاف بين العلماء في ان حكم الله يدرك بواسطة ما جاء عن الله في كتابه او ما جاء في سنة نبيه ﷺ وكلاهما قام بتبليغه ،

ولكن اذا لم يكن في المسألة حكم من الشرع:

فان المعتزلة : قالوا بان العقل يكون مصدرا للأحكام ،

واما الاشاعرة والماتريدية: فقالوا لا يكون العقل مصدرا للأحكام وانما يؤخذ الحكم من مصادر الفقه الثابتة وليس العقل منها .

المحكوم فيه

تعريفه :

هو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع ، و يسمى أيضاً بالمحكوم به .

مثاله:

قوله تعالى (وأقيموا الصلاة) فيه ايجاب تعلق بفعل وهو اقامة الصلاة فجعله واجبا،
وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} ، الإيجاب المستفاد من هذا الخطاب
تعلق بفعل من أفعال المكلفين هو: الإيفاء بالعقود فجعله واجبا.

وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} الذنب
المستفاد من هذا الخطاب تعلق بفعل من أفعال المكلفين هو كتابة الدين، فجعله
مندوبا.

وقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ} التحريم المستفاد من هذا الخطاب تعلق بفعل من
أفعال المكلفين هو قتل النفس، فجعله محرما.

وقوله تعالى: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} الكراهة المستفادة من هذا الخطاب
تعلقت بفعل من أفعال المكلفين هو إنفاق المال الخبيث، فجعلته مكروها.

وقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} الخطاب تعلق
بالمرض والسفر، فجعل كلا منهما مبيحا للفطر.

فكل حكم من أحكام الشارع فهو لا بد متعلق بفعل من أفعال المكلفين على جهة
الطلب، أو التخيير، أو الوضع.

ومن المقرر أنه لا تكليف إلا بفعل، أي أن حكم الشارع التكليفي لا يتعلق إلا بفعل
المكلف، فإذا حكم الشارع إيجابا أو ندبا فالأمر واضح؛ لأن متعلق الإيجاب فعل
الواجب على سبيل الحتم. ومتعلق الذنب فعل المندوب لا على سبيل الحتم والإلزام،
فالتكليف في الحاليين بفعل.

وإذا كان حكم الشارع تحريما أو كراهة، فالمكلف به في الحاليين هو فعل أيضا؛ لأنه
هو كف النفس عن فعل المحرم أو المكروه ، فمعنى قولهم: "لا تكليف إلا بفعل" أن
الفعل يشمل الكف؛ أي المنع للنفس عن فعل. وبهذا تكون جميع الأوامر والنواهي
متعلقة بأفعال المكلفين، ففي الأوامر: المكلف به: فعل المأمور به، وفي النواهي: هو
الكف عن المنهي عنه.

شروط صحة التكليف بالفعل:

يشترط في الفعل الذي يصح شرعا التكليف به ثلاثة شروط:

أولاً - أن يكون الفعل معلوماً للمكلف علماً تاماً حتى يتجه قصده للقيام به ويستطيع فعله، فالمكلف لا يطالب بالصلاة والزكاة والحج والجهاد والإنفاق وترك الخمر والزنا والسرقه وفحش القول إلا بعد أن يعلم حكم الله فيها بالإيجاب أو التحريم، أما قبل العلم فلا يتعلق الخطاب بفعله، ولا يطالب بالفعل أو بالترك، ولا يستحق الثواب ولا العقاب، وإن علم المكلف بالفعل لا يكفي، بل لا بد أن يكون العلم تاماً به،

فيعلم أركان الفعل وشروطه وكيفية القيام به، وعلى هذا فإن النص المجمل في القرآن الكريم لا يكفي في تكليف المكلف به إلا بعد بيانه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقوله تعالى: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ} أمر بفعل الصلاة على المكلف، ومع ذلك لا يكلف بالصلاة، لأنه لم يعرف أركانها وشروطها وكيفية أدائها، فجاء رسول الله ﷺ وبيّن كل ذلك وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وهكذا بقية التكليف بالصوم والزكاة والحج والجهاد والدعوة والبيع والربا، وكل فعل يتعلق به خطاب مجمل من الشارع لا يصح التكليف به إلا بعد بيانه في القرآن الكريم بنص آخر أو بالسنة المبيّنة .

ثانياً - أن يعلم المكلف مصدر التكليف بالفعل، بأنه من الله تعالى، لكي يكون التنفيذ طاعة وامتثالاً لأمر الله تعالى، ولكي يتجه قصد المكلف لموافقة طلب الله تعالى في التزام أحكامه بما يجب فيه قصد الطاعة والتقرب، ولهذا السبب لا يقبل المسلم حكماً إلا إذا عرف دليله الشرعي، فيبدأ الفقهاء في كل بحث بذكر الدليل الشرعي أو الأصل الشرعي، لإقامة الحجة على المكلفين بتنفيذ الفعل والتقيد به .

والمراد بعلم المكلف بالفعل وبمصدر التكليف إمكان علمه به، بأن تتوفر فيه القدرة والعقل والتمكن من العلم إذا قصده واتجه إليه، بأن يكون بالغاً عاقلاً قادراً على معرفة الأحكام بنفسه أو بسؤال أهل العلم عنها عند قيامه في دار الإسلام التي يتوفر فيها العلم والعلماء، وعندئذ يتحقق الشرط بالعلم بما كلف به، فيتعلق التكليف به، ويجب عليه تنفيذه والالتزام بآثاره، فإن قصر فلا يقبل منه الاعتذار بجهلها، ولهذا قال الفقهاء: "لا يقبل في دار الإسلام عذر الجهل بالحكم الشرعي".

ثالثاً: إن يكون الفعل المكلف به ممكناً، فيستطيع الإنسان أن يفعله أو يتركه، ويترتب على هذا الشرط أمور :

١- انه لا يصح التكليف بالمستحيل ،سواء كان مستحيلا لذاته او مستحيلا لغيره ، والاول ما لا يتصور في العقل وجوده كالجمع بين الضدين او النقيضين مثاله ايجاب الشيء وتحريمه على شخص واحد في وقت واحد.

والمستحيل لغيره :هو ما يتصور العقل وجوده ولكن لم تجر العادة بحصوله ،كالطيران للانسان بدون طائر، وخلق الاجسام ، وحمل الجبل العظيم لان ما لا يتصور وجوده عقلا لا يمكن للمكلف ان يفعله ، فالتكليف بالمستحيل، بنوعيه تكليف بما لا يطاق، ولهذا لم يأت به الشرع.

٢- لا تكليف بما لا يدخل تحت إرادة الانسان: كتكليفه أن يفعل غيره فعلاً معيناً، لأن هذا لا يدخل تحت إرادة الإنسان وقدرته، فلا يصح شرعا تكليف المكلف بأن يفعل غيره فعلاً أو يكف غيره من فعل؛ لأن فعل غيره أو كف غيره ليس ممكناً له وعلى هذا لا يكلف إنسان بأن يزكي أبوه أو يصلي أخوه أو يكف جاره عن السرقة. وكل ما يكلف به الإنسان مما يخص غيره هو النصح، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهذا من فعله المقدور له، ومن هذا القبيل أيضاً: التكليف بالأمور الوجدانية والقلبية التي تستولي على النفس ولا يملك الإنسان دفعها، ولهذا جاء في الحديث الشريف عن النبي: في قسمه بين أزواجه: ((اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك و لا أملك))، يعني في الميل القلبي لبعض أزواجه أكثر من البعض الآخر.

المحكوم عليه

هو الشخص الذي تعلق خطاب الله تعالى بفعله، ويسمى المكلف.

فالمكلف هو الشخص الذي توجه إليه الخطاب، ويحكم على أفعاله بالقبول أو الرد، أو أن أفعاله تدخل في قسم المأمور به، أو المنهي عنه أو لا تدخل فيهما، وقد سبق الكلام أن الحكم هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً، وأن الخطاب هو توجيه الكلام إلى شخص، وليس المقصود الشخص بذاته، وإنما المقصود أفعاله التي يرتبط بها الخطاب، وأساس التكليف هو العقل والفهم.

شروط المحكوم عليه:

يشترط لصحة التكليف أن يتوفر فيه شرطان:

أولاً: أن يكون قادراً على فهم دليل التكليف: بأن يفهم بنفسه خطاب الشارع في القرآن والسنة، أو بواسطة غيره بالسؤال والتعلم، لأن طاعة الله تعالى وامتنال أوامره، والابتعاد عن نواهيه، يتوقف على فهم الخطاب، أما العاجز الذي لا يملك قدرة لفهم الخطاب فلا يمكنه أن ينفذ ما كُلف به، وأن يمتثل الأحكام وأن يتجه قصده إليها، والقدرة على الفهم إنما تكون بالعقل، ويكون خطاب الشارع مما يمكن فهمه ومعرفة المراد منه. ولما كان العقل أمراً باطناً لا يدرك بالحس، وغير منضبط، و متفاوتاً في أفراد الناس، فقد أقام الشارع البلوغ، الذي هو أمر ظاهر منضبط، مقام العقل لأنه مظنته، وجعل مناط التكليف بلوغ الإنسان عاقلاً، وحط عنه التكليف قبله تخفيفاً عنه

ودليل ذلك، قوله عليه الصلاة والسلام: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وفي رواية ((حتى يعقل)). فإذا بلغ الإنسان الحلم، وكانت أقواله و أفعاله جاريةً على حسب المألوف المعتاد بين الناس، مما يستدل به على سلامة عقله، حكم بتكليفه لتحقيق شرط التكليف: و هو البلوغ عاقلاً. فالمكلف إذن هو البالغ العاقل دون غيره من صبي عاقل أو بالغ غير عاقل، وعلى هذا لا يكلف المجنون ولا الصغير مميزاً كان أو غير مميز

وبما أن العقل خفي لا يدرك بالحس، وأنه يتفاوت من شخص إلى آخر، وأنه يتطور وينمو ويتدرج من العدم إلى الكمال في الشخص الواحد، لذا ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر منضبط يدرك بالحس، ويدل على تحقق المستوى العقلي المطلوب للقدرة على فهم الخطاب، وهو البلوغ، إقامةً للسبب الظاهر مقام حكمه .

والبلوغ يكون بتحقق العلامات الطبيعية على جسم الشاب والفتاة، كالاختلام والحيض لقوله تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ}، ولقوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ} ، ولقوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وفي رواية ((حتى يعقل)) فقد علقت الآيتان والحديث الأحكام على بلوغ الحلم والاختلام، مما يدل على أن التكليف يرتبط بالاختلام، وهذا عند الشاب، ويقابله الحيض عند الفتاة، لقوله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" ، أي لا تقبل صلاة المرأة البالغة التي وصلت إلى سن الحيض إلا بستر الشعر، فعلق الحكم على بلوغها سن المحيض.

فإن لم تظهر علامات البلوغ الطبيعية بالاختلام أو الحيض فيقدر البلوغ بالسن، فمتى بلغ الإنسان الحلم فقد تحقق شرط التكليف، وتمكن العبد من معرفة خطاب الشارع، وإدراك معناه، وتوجيه القدرة والإرادة إلى تنفيذه والالتزام به. أما إذا بلغ الإنسان الحلم مجنوناً، فيكون الجنون مؤشراً حقيقياً لفقدان العقل الذي يتعلق به التكليف، وبالتالي فلا يكلف المجنون. وكذلك الصبي قبل البلوغ لا يكلف بالخطاب، وإن توفر فيه العقل بعد التمييز، ولكنه دون المستوى المطلوب لإدراك الخطاب .

ثانياً: أن يكون المكلف أهلاً لما كلف به:

والأهلية في اللغة: الصلاحية والاستحقاق ، أما في الاصطلاح: فهي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام ، أي أن يكون الشخص صالحاً لأن يلزم له حقوق على غيره، ويلزمه حقوق لغيره، وأن يكون صالحاً لأن يلتزم بهذه الأمور بنفسه . ولما كانت هذه التكاليف متفاوتة، وكان الحكم الشرعي منقسماً إلى حكم تكليفي وحكم وضعي،

فقد قسم علماء الأصول الأهلية إلى قسمين: أهلية وجوب وأهلية أداء، وكل منهما تعتبر مناهلاً ومحلاً لتعلق بعض الأحكام الشرعية فيها .

الأهلية

الأهلية في اللغة: الصلاحية والاستحقاق ،

أما في الاصطلاح: فهي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام ، أي أن يكون الشخص صالحاً لأن يلزم له حقوق على غيره، ويلزمه حقوق لغيره، وأن يكون صالحاً لأن يلتزم بهذه الأمور بنفسه.

وسنتناول في هذا الموضوع : اقسام الأهلية للإنسان، ثم عوارضها:

* اقسام الأهلية :

تنقسم الأهلية إلى قسمين: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، ولكل منهما حالات.

أولاً : أهلية الوجوب: فهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وتتعلق أهلية الوجوب بالإنسان بمجرد إنسانيته، فهي ملازمة لحياة الإنسان منذ بدء حياته حتى انتهائه منها، مهما كانت صفته وأحواله، سواء أكان ذكراً أم أنثى، جنيناً أم طفلاً أم بالغاً، عاقلاً أم مجنوناً، ويترتب على أهلية الوجوب وصف معنوي ملازم لها هو الذمة.

وأهلية الوجوب قسمان: ناقصة، وكاملة، وكل منهما تختص ببعض الأحكام:

١ - أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق دون أن تجب عليه واجبات، وأهلية الوجوب الناقصة تختص بالجنين قبل الولادة، فله بعض الحقوق بشرط ولادته حياً، فيثبت له حق الإرث والوصية والنسب والوقف،

٢ - أهلية الوجوب الكاملة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وتتوفر هذه الأهلية في كل إنسان منذ ولادته حتى وفاته، فتثبت له جميع الحقوق، وتجب عليه بعض الواجبات قبل البلوغ كالضمان والنفقة والزكاة، وتجب عليه جميع الواجبات بعد البلوغ ، ولكن أهلية الوجوب الكاملة قبل البلوغ لا تخول الإنسان صلاحية التعامل، ولا تكفي لاعتبار أقواله وأفعاله ما لم تتحقق فيه أهلية الأداء.

ثانياً: أهلية الأداء : فهي صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله، سواء أكانت في العقيدة أم في العبادات أم في المعاملات أم في العقوبات، وهذه الأهلية تساوي المسؤولية، وأساسها البلوغ مع العقل.

ويمر الإنسان في أهلية الأداء عند الجمهور في ثلاث مراحل، وهي:

أ - الإنسان عديم أهلية الأداء أصلاً، وهو الطفل من ولادته حتى سن التمييز، كذا المجنون طوال جنونه، فالطفل والمجنون لا عقل لهما، وبالتالي ليس لهما أهلية أداء، ولا تعتبر التصرفات التي تصدر منهما، ولا يترتب عليها أثر شرعي، فالإيمان غير معتبر، والصلاة لا أثر لها، والعقود والتصرفات باطلة، أما الجنايات فيتعلق بها الضمان المالي، ولا يقتص من الطفل والمجنون بدنياً.

ب - الإنسان ناقص أهلية الأداء، وهو الصبي المميز الذي بدأ يدرك بعض الأشياء، ويمر في مرحلة التطور والنماء العقلي الذي يكتمل بالحلم والبلوغ، ويلحق به المعتوه ضعيف العقل.

فالتصرفات التي تصدر عن المميز أو المعتوه في المعاملات ينظر فيها:

فإن كانت نافعة له نفعاً محضاً، كقبول الهدية والصدقة، فهي صحيحة بدون إذن وليه،

وإن كانت ضارة به ضرراً محضاً كالتبرع وإسقاط حقه فهي باطلة، ولا تصح ولو أجازها الولي، وإن كانت تصرفاته دائرة بين النفع والضرر، كالبيع والشراء، فهي صحيحة، ولكنها موقوفة على إجازة وليه، فإن أجازها الولي نفذت، وإن لم يجزها بطلت .

ج - الإنسان كامل أهلية الأداء، وهو كل من بلغ عاقلاً، وهذه الأهلية تعتمد على العقل وترتبط بالبلوغ، لأنه مظنة العقل.

وفي هذه الحالة تكون جميع تصرفات الإنسان معتبرة، وتترتب عليها الحقوق والواجبات، ويكون الإنسان صالحاً لصدور التصرف منه على وجه يعتد به شرعاً، ويكون مخاطباً بجميع التكاليف الشرعية في العقيدة والعبادات والأخلاق والمعاملات والعقوبات، ولكن لا تسلم له أمواله إلا إذا بلغ رشيداً وتأكد الولي أو القاضي من رشده ، لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ .

* عوارض الأهلية :

بما أن أهلية الأداء تساوي المسؤولية التي تقوم على العقل، وبما أن أحوال الإنسان وقدراته العقلية معرضة لطوارئ ونقص وتغيير، فإن قدرته على الفهم وصلاحيته للالتزامات تتغير، وبالتالي فإن أهلية التكليف تختلف بحسب الطوارئ، وأطلق العلماء على هذه العوامل التي تؤثر في أهلية الأداء اسم عوارض الأهلية، لأنها

تمنع الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب، أو بأهلية الأداء، عن الثبوت؛ لنقص في العقل أو فقدانه ،

وهذه العوارض تقسم الى قسمين :

اولاً- عوارض سماوية: وهي التي تثبت من قبل الشارع، ولا كسب للإنسان فيها، ولا اختيار له في وقوعها، وأهمها الجنون والعتة والنسيان والمرض والموت والإغماء .

ثانياً - عوارض مكتسبة : وهي التي تقع بفعل الإنسان وكسبه واختياره، وأهمها الجهل والسكر والسفه والخطأ .

وهذه العوارض تؤثر على الأهلية، ولكن تأثيرها يختلف من حالة إلى أخرى، فبعضها يزيل الأهلية، وبعضها ينقصها، وبعضها يغير في الأحكام فقط،

ولذا تنقسم العوارض إلى ثلاثة أقسام:

١ - العوارض التي تعرض لأهلية الأداء فتزيلها أصلاً، كالجنون والنوم والإغماء والإكراه، ويصبح الإنسان في هذه الحالات عديم الأهلية تماماً، ولا يترتب على تصرفاته أثر شرعي، وتنعدم عنه التكاليف ، قال رسول الله ﷺ : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ، والمراد رفع المؤاخذه، وهذا يستلزم رفع التكليف .

٢ - العوارض التي تنقص أهلية الأداء كالعتة ، فإذا أصاب البالغ العاقل عتة فلا تزول عنه أهلية الأداء بل تنقص، وتصح منه التصرفات النافعة دون غيرها كالصبي المميز.

٣ - العوارض التي تغير بعض الأحكام، كالسفه والغفلة والدَّيْن ، فإذا أصاب المكلف سفه أو غفلة أو دين فلا يؤثر ذلك على أهليته، فلا تزول ولا تنقص، ولكن تتغير بعض الأحكام الناشئة عن تصرفاته، كالحجر عن تصرفاته المالية بالمعاوضة والتبرع للمحافظة على ماله حتى لا يبقى عالة على غيره، أو للمحافظة على حقوق الدائنين الذين يتضررون بتصرفه .